

باب لا يبرأ إذا اطلقها **باب** عن طلق زوجته فلا يبرأ حتى تطلقها طلقا
وانقضت عدتها فلا يقع عليها الطلاق والثلاث وصدة على ذلك زوجته قبل يعتبر بقولها
ولا يقع عليه الطلاق اذ النكاح يقع عليه لا عبوة بالنكاح بل بالطلاق يقع على الطلاق
ولا عبوة بالنكاح بل بالطلاق يقع عليه لا عبوة بالنكاح بل بالطلاق يقع عليه لا عبوة
باب عن نكاحها بعد الطلاق **باب** عن نكاحها بعد الطلاق **باب** عن نكاحها بعد الطلاق
الثلاث ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل المدخول قبل نكاحها عليه من نكاحها بعد الطلاق
باب لها عليه من كامل عدها بعدة مستقبلة **باب** عن رجل ادعت عليه زوجته ان يقدرها
نكاحها في العدة وطلقها قبل المدخول قبل نكاحها عليه من نكاحها بعد الطلاق
باب القول للزوج حيث لا يبرأ منه **باب** عن رجل قال ان قصيرة لا يمكن اذ اطلقها
داخل الزوج هل طلقها بالطلاق **باب** لسقطها المطلقة بالانقضاح **باب** عن المعتدة اذا
استقلت سقطت التسبب خلقه هل تنقض به العدة ام لا يبرأ من نكاحها **باب** ان تنقض
العدة ولا يبرأ من نكاحها **باب** عن رجل قال ان نكاحها لا يبرأ من نكاحها **باب** ان تنقض
هل يقع عليه الطلاق ام لا **باب** لا يقع عليه الا ان نكاحها لا يبرأ من نكاحها **باب** ان تنقض
في فراش واحد هل يكون بذلك مولا ام لا **باب** لا يكون مولا الا بالنية **باب** عن رجل قال
انه مرتبة ان تزوجت عليك امرأة ما دامت في نكاحي فانت طالق ثم انك تزوجها بعد ذلك ثم
تزوج عليها امرأة هل يقع عليه الطلاق ام لا **باب** لا يقع عليه الا ان نكاحها لا يبرأ من نكاحها
المذكورة **باب** عن امرأة تزوجت بوجع فصدت من نكاحها **باب** عن رجل قال ان نكاحها لا يبرأ من نكاحها
باب عن بنت لها نكاح وان شأت وصفت وان شأت رفعت الحاكم ليعرق بينهما **باب** عن طلق
زوجها طلاقا يابسا ومهرها باق في ذمته ثم تزوجها على امرها واختلعت منه عليه براء منه ام يبرأ من اول
والثاني **باب** براء من المهر الثاني دون الاول **باب** عن امرأة سألت زوجها ان يطلقها طلاقا على باق
صدقا عليه وقد وهه معلوم عندهما وطلقها فلا يقع الطلاق ويبرأ من باقى الصداق ام لا **باب**
مع يقع عليه الثلاث ولا يبرأ من باقى الصداق عند الامام الا عن طهره **باب** عن امرأة ادعت
طلاقا على زوجها من مدة سابقة فانكروا قاتة بنية وقضى بها عليها العدة من وقت الطلاق ام من
وقت القضاء **باب** عليها العدة من وقت الطلاق **باب** عن المطلقة اذا وقعت الولد لابه
اختار امرها هل لها اخذ منه بعد ذلك **باب** لو طلقها احد منه بعد ذلك وسبق في حضنتها الى
نكاحها شرعا **باب** عن طلق زوجته فاذا عرفت انها حامل هل يصدق بقولها ام لا يبرأ من نكاحها
تصدق بقولها هل يبرأ من نكاحها الى ان تنقض بقضاء العدة **باب** مع تصديق بقولها ولو لم يوافق
عليها الى نهاية سنين من حين الطلاق ما لم تنقض بقضاء العدة في المدد المذكورة **باب** عن طلق
زوجته فاذا عرفت ذلك انه طلقها وهو ذاهب لعقل هل يقبل منه ذلك ام لا **باب** ان كان يعرف
عن المرأة ان نكاحها من نكاحها ولا يقع عليه الطلاق ولا يبرأ من نكاحها **باب** عن رجل ادعت
ولها عليه نفقة مفردة فادعت الحماة في عنته هل تنقض النفقة من امرها العود ام لا
لا تنقض من حين العود ان استمرت في عنته **باب** عن جعلت بالطلاق والعق ان لا يطأه زوجته الى

ازدعة اشهر فبقيت المدة ولم يطأها ما الحكم في ذلك **باب** الحاكم في ذلك انما يبرأ من نكاحها واحدة
باب عن اهلها اذا تزوج حرة وادخلها بها فما يملك من اقطاع عددا الطلاق وما يلزمها من
العدة ان كانت تحيض **باب** مملكتها اقطاع الثلث وعتدتها ثلاث حصص **باب** عن الحر اذا تزوج
امه ما طلقها وما عدتها طلقها الثلثان وعتدتها حصة **باب** عن تزويج بارة غيره ودخل بها
ثم طلقها الثلثين واشتراها بعد ذلك هل له وطؤها ام لا **باب** لو تزوج بارة غيره ودخل بها
بعد وفاة عدتها وبطلانها ونكاحها وتنقض عدتها من نكاحها **باب** عن امرأة سألت زوجها ان يبرأ من نكاحها
ويطلقها طلاقا على باقى صدقها عليه وقد وهه كذا او اجاب سؤالا لئلا يكون عدتها بعد ذلك وهي في العدة
منه هل يبرأ من نكاحها **باب** لو تزوجت **باب** عن رجل قال ان نكاحها لا يبرأ من نكاحها **باب**
نكاحها طلقا **باب** عن امرأة قالت زوجها طلقني فلا يقال انك طلقني ما دام يقع عليه **باب**
يقع عليه طلقا واحدة **باب** عن رجل قال لو تزوجت فانت طالق ثم تزوجها هل يقع عليه
يقع عليه طلقا واحدة **باب** عن رجل قال لو تزوجت فانت طالق ثم تزوجها هل يقع عليه
طلاق ام لا واذا وقع عليه الطلاق هل عليه شيء من المهر ولا **باب** مع يقع عليه الطلاق ويجب عليه
نصف الصداق اذ لم يدخل بها وان دخل بها قبلها عليه من نكاحها **باب** عن رجل قال ان نكاحها لا يبرأ من نكاحها
صغيرة وممونة النسب هل يقع عليه الفرق بذلك ام لا **باب** لا يقع عليه لقرته بذلك
عن خص من الزوجة اذ نكحت بغيره بالانكحة ثلاث اشهر واربعة اشهر من بعد العلم بالمعنى
عليه يكون طالقا حتى انها نكحت مدة شتوق مدة التعلق واربعة اشهر من بعد العلم بالمعنى
على الا يبرأ من نكاحها **باب** لا يطلق لعدم استحقاقها للنفقة في المدد المذكورة **باب** عن الصغيرة
اذا طلقته فتعد ببراءة نفقته والاشهر **باب** عن رجل قال ان نكاحها لا يبرأ من نكاحها **باب**
وكذا قد راعوا ما في كل يوم فبقيت مدة شهر ولم يقع له ذلك هل له المطالبة عليه بذلك
لكون في حضنتها فانما اشترى من الذي يبرأ من نكاحها **باب** لا يطلقها عليه بذلك لسقوطها عنه
بعض الزمان حيث لم ياذن لها في الاستبراء عليه والنفقة لزوجها عليه بنظره **باب** عن تزوج صغيرة
لا تطبق الجاه فطالبت اهلها بالادخول بها فامتنع نصفها هل يزوجها نفقة وكسوة الجاه تنطق
الجاه ويطلقها **باب** ان يزوجها مادام صغيرة لا يدخل الجاه ولو استأجره لم يزوجها ولا
يدخل بها **باب** عن الصغيرة اذا طلق زوجها وطلق عنه ولين هل يصح ذلك ولا **باب**
له يصح ذلك **باب** عن الميراث اذا طلق زوجته ثلاثا من غير سواها ومات من مرضه وهي في
العدة هل تزوم لا **باب** عن رجل مات عن امه وولد له الجاه هل لها النفقة
في مالها **باب** بطريق النفقة في مالها حتى تضع **باب** عن الرجل اذا اجس زوجته بدن عليها
هل لها عليه النفقة وهي في محسنة او لا **باب** لو طلقها النفقة **باب** عن الصغيرة اذا طلقته
وزوجت في نكاحها او بعد من لوما هل يصح التزوج ولا **باب** له تصح ما لم تنقض عليها ثلاثة اشهر
ويغير بينهما **باب** عن امرأة سألت زوجها ان يطلقها على صداقتها وعلى نفقة ولها منه
مدة معلومة ثم انما ادعت الولد لابه وانفق عليه مدة هل لا الرجوع عليها ام لا **باب**
مع **باب** عن تزويج امرأة مطلقة وطلقها قبل المدخول وادعت الى الرجل بقوله ثلاث
طلقات او باثنتين **باب** تعود ليه باثنتين او في الزوج الثالث لا يبرأ من الاول **باب**
يحصن **باب** عن رجل تزوجته انت معي في الحرم ما دام يزوجها من هذا القول **باب** يحرم عليه بذلك

